



قانون العلامات التجارية

رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٦

نحن محمود بوهدمة ، وعبد المجيد كعبار نائب
ملك المملكة الليبية المتحدة .
بمقتضى المرسوم الملكي الصادر بتاريخ ٣
أغسطس ١٩٥٦ .
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون
الاتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه .

الباب الأول

أحكام عامة

مادة - ١ -

فيما يتعلق باحكام هذا القانون تعتبر علامات
تجارية الاسماء المقتحنة شكلاً مميزاً والامضاءات
والكلمات والمعروف والارقام والرسوم والرموز
وعناوين المعال والدففات والاختام والتتصاوير
والنقوش البارزة واى علامة اخرى او اي مجموعة
من اى اقسامها تختلف عن علامات تجارية اخرى
تميل الى الخلط او التضليل

تمييز منتجات عمل صناعي او استغلال زراعي او
استغلال للغابات او مستخرجات الاراضي او اية
بضاعة ، واما لمدلالة على مصدر المنتجات او البضائع
او نوعها او مرتبتها او ضمانها او طريقة
تحضيرها .

مادة - ٢ -

أ - ينشأ في وزارة الاقتصاد مكتب لتسجيل
العلامات التجارية ويعد به سجل لاجراء ذلك
التسجيل وفقا لاحكام هذا القانون واللوائح
الصادرة بمقتضاه .

ب - تلقى طلبات التسجيل نظارة المالية



المكتب براءة التسجيل الى النظارة المختصة لتسليمها
الى صاحبها .

ـ مادة ـ ٣

يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون سواه . ويكون له حق الانفراد والاتفاق بها للمنتجات او البضائع التي سجلت العلامة من اجلها . ولا تجوز المنازعة في ملكية العلامة اذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الاقل من تاريخ التسجيل دون ان ترفع بشأنها دعوى حكم بصحتها .

ـ مادة ـ ٤

للأشخاص الاتي ذكرهم حق تسجيل علاماتهم :
١ - كل صاحب مصنع او منتج او تاجر ليبي الجنسية .

٢ - كل صاحب مصنع او منتج او تاجر مقيم بليبيا او له فيها محل حقيقي .

٣ - كل صاحب مصنع او منتج او تاجر ينتهي لبلاد تعامل ليبيا معاملة المثل او مقيم بها او له فيها محل حقيقي .

٤ - الجمعيات او جماعات ارباب الصناعة او المنتجين او التجار التي تكون مؤسسة في ليبيا او في احدى البلاد المذكورة اتفا اذا كان يمكن اعتبارها متمتعة بالأهلية المدنية .

٥ - المصالح العامة .

ـ مادة ـ ٥

لا يسجل كعلامة تجارية او كعنصر منها ما يأتي :

أ - العلامات الخالية من اية صفة مميزة او المكونة من علامات او بيانات ليست الا التسمية التي يطلقها العرف على المنتجات او الرسم او الصورة العادية لها .

ب - كل تعبير او رسم او علامة مخلة بالآداب او مخالفة النظام العام .

ج - الشعارات العامة والاعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة او باحدى البلاد التي تعامل ليبيها معاملة المثل وكذلك اي تقليد للشعارات .

د - العلامات والدمغات الرسمية للبلاد سالفة الذكر الخاصة برقابتها على البضائع او ضمانها في حالة ما اذا كانت العلامة التجارية التي تشتمل على



تلك العلامات والدمعات يراد استخدامها في بضائع من نفس الجنس او من جنس مماثل .
 هـ - العلامات المطابقة او المشابهة لرموز ذات التسمية الدينية البحتة .
 و - رموز الهلال الاحمر او الصليب الاحمر وغيرها من الرموز الاخرى المشابهة وكذلك العلامات التي تكون نقلتها لها .
 ز - الاسماء الجغرافية اذا كان استعمالها من شأنه ان يحدت ليسا ايا كان فيما يتعلق بمصدر المنتجات او اصلها .
 ح - صورة الغير او شعاره ما لم يوافق معدما على استعمالها .
 ط - البيانات الخاصة بدرجات الشرف التي لا يثبت طالب تسجيل استحقاقه لها فائزنا .
 يـ - العلامات التي من شأنها ان تضليل الجمهور او التي تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات او عن صفاتها الاخرى وكذلك العلامات التي تحذى على بيان اسم تجاري وهمي او مقلدة او مزور .

الباب الثاني

اجراءات التسجيل

مادة - ٦ -

يقدم طلب تسجيل العلامة الى مكتب تسجيل العلامات التجارية بالاوضاع والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة - ٧ -

لا تسجل العلامة الا عن فئة واحدة او اكثر من فئات المنتجات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة - ٨ -

اذا طلب شخصان او اكثر في وقت واحد تسجيل نفس العلامة او علامات تكاد تكون متطابقة عن فئة واحدة من المنتجات يرفض التسجيل الى ان يقدم احدهم تنازلا من المتأزعين له مصدقا عليه او حكما حائز لقوة الشيء المحكم فيه .

مادة - ٩ -

يجوز لمكتب تسجيل العلامات التجارية ان يفرض من القيد والتعديلات ما يرى لزومه لتجديد العلامة وتوضيحها على وجه ادق تقاديا من التباسها بعلامة اخرى سبق تسجيلها .

وعلى المكتب في حالة الرفض او القبول المعلق على شرط ان يخطر الطالب كتابة ، بموجب كتاب مسجل باسماب قراره مع بيان الواقع المعنفة بذلك .

وإذا لم يقم الطالب بتنفيذ ما فرضه المكتب من

اشتراطات خلال ستة أشهر اعتباراً من طلبه .

مادة - ١٠ -

يجوز للطالب أن يتظلم من قرار مكتب التسجيل في ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه ويسري هذا الميعاد ولو امتنع الطالب عن استلام الكتاب المسجل .

ويقدم التظلم إلى لجنة إدارية يشكلها وزير الاقتصاد على أن يكون أحد أعضائها من إدارة التشريع والقضايا لوزارة العدل وتكون قراراتها نهائية .

مادة - ١١ -

يجب على مكتب التسجيل في حالة قبول العلامة الأشهر عنها بالكيفية المقررة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويجوز لصاحب الشأن أن يقدم للمكتب في الميعاد الذي تحدده اللائحة التنفيذية أخطاراً كتابياً بمعارضته في تسجيل العلامة مشتملاً على أسباب المعارضة .

وعلى المكتب أن يعلن طالب التسجيل بصورة من أخطار المعارضة .

وعلى طالب التسجيل أن يقدم للمكتب رده الكتابي على المعارضة في الميعاد الذي تقرره اللائحة التنفيذية ..

وإذا لم يصل ذلك الرد إلى المكتب في الميعاد المذكور اعتبار طالب التسجيل متنازلاً عن طلبه ويصدر المكتب قراره بقبول التسجيل أو رفضه ويجوز مع القبول تقرير ما يراه من الاشتراطات . ويجوز الطعن في قرار المكتب أمام المحكمة العليا الاتحادية كما يجوز الطعن أمامها في قرار اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٠) .

مادة - ١٢ -

يجوز لمالك علامة سبق تسجيلها أن يقدم في أي وقت طلباً إلى مكتب التسجيل لادخال إية اضافة أو تعديل على علامته لا تمس ذاتيتها مساساً جوهرياً ويصدر قرار المكتب في ذلك وفقاً للشروط الموضعة للقرارات الخاصة بطلبات التسجيل الأصلية ويكون قابلاً للطعن بالطرق ذاتها .

مادة - ١٣ -

يكون للتسجيل أثره من تاريخ تقديم الطلب . ويجب إشهار التسجيل بالكيفية التي تقررها اللائحة التنفيذية .

مادة - ١٤ -

يعطي مالك العلامة بمجرد اتمام تسجيلها شهادة تشمل البيانات الآتية :
أولاً - الرقم المتباع للعلامة .



- ثانياً - تاريخ الطلب وتاريخ التسجيل
- ثالثاً - الاسم التجاري او اسم ولقب مالك العلامة ومحل اقامته وجنسيته .
- رابعاً - صورة مطابقة للعلامة .
- خامساً - بيان المنتجات او البضائع المخصصة لها العلامة .

مادة - ١٥ -

لكل شخص ان يطلب مستخرجا او صورا من السجل .

الباب الثالث

انتهاء ملكية العلامات ورهنها

مادة - ١٦ -

لا يجوز نقل ملكية العلامة او رهنها او العجز عليها الا مع المحل التجاري او مشروع الاستقلال الذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته .

مادة - ١٧ -

يشمل انتقال ملكية المحل التجاري او مشروع الاستقلال العلامات المسجلة باسم ناقل الملكة التي يمكن اعتبارها ذات ارتباط وثيق بال محل او المشروع ما لم يتفق على غير ذلك .
واذا نقلت ملكية المحل التجاري او مشروع الاستقلال من غير العلامة جاز لناقل الملكة الاستمرار في صناعة نفس المنتجات التي سجلت العلامة من اجلها او الاتجار فيها ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة - ١٨ -

لا يكون نقل ملكية العلامة او رهنها حجة على الغير الا بعد التأشير به في السجل واشهاره بالكيفية التي تقررها اللائحة التنفيذية .

الباب الرابع

التجديد والشطب

مادة - ١٩ -

مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات ولصاحب الحق فيها ان يضمن استمرار الحماية لمدة جديدة اذا قدم طلب التجديد في خلال السنة الاخيرة وفقا للاواعي والشروط المنصوص عليها في الماده السادسه وهكذا في كل مدة .

وفي خلال الشهر التالي لانتهاء مدة الحماية القانونية يقوم مكتب التسجيل باخطار صاحب العلامة كتابة بانتهاء مدة حمايتها ويرسل اليه الاخطار بالعنوان المقيد بالسجل فاذا انقضت الثلاثة الاشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية دون ان يقدم صاحب العلامة طلب التجديد قام المكتب من



تلقاء نفسه بشطب هذه العلامة من السجل ١

مادة - ٢٠ -

يجوز للمحكمة الابتدائية بناء على طلب اي صاحب شأن ان تأمر بشطب التسجيل اذا ثبتت لديها ان العلامة لم تستعمل بصفة جدية خمس سنوات متتالية الا اذا قدم مالك العلامة ما يسوع به عدم استعمالها .

مادة - ٢١ -

اذا شطب تسجيل العلامة فلا يجوز ان يعاد تسجيلها لصالح الغير عن نفس المنتجات الا بعد ثلاثة سنوات من تاريخ الشطب .

مادة - ٢٢ -

شطب التسجيل او تجديده يجب اشهاره بالكيفية التي تقررها اللائحة التنفيذية .

مادة - ٢٣ -

ينص في اللائحة التنفيذية لهذا القانون على الاحكام التي تكفل الحماية الوقتية الازمة للعلامات التي تكون موضوعة على منتجات او بضائع معروضة في المعارض الصناعية والزراعية التي تقام بليبيا بشرط ان تكون تلك العلامات متمتعة بالحماية في بلادها الاصلية حتى ولو كانت المنتجات والبضائع واردة من دول لم ترتبط منها ليبيا بمعاهدات في هذا الخصوص .

الباب الخامس

الجرائم والجزاءات

مادة - ٢٤ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة من عشرة جنيهات الى ٣٠٠ جنيه او باحدى هاتين العقوبيتين فقط كل من اتى مع سوء القصد فعلا من الافعال الآتية :

١ - كل من زور علامة تم تسجيلها طبقا للقانون او قلدتها بطريقة تدعو الى تضليل الجمهور وكل من استعمل علامة مزورة او مقلدة .

٢ - كل من وضع على منتجاته علامة مملوكة لغيره .

٣ - كل من باع او عرض للبيع او للتداول او حاز بقصد البيع او ادخل الى البلاد بقصد الاتجار علامة مزورة او مقلدة او منتجات عليها علامة مزورة او مقلدة او موضوعة بغير حق او عمل باي شكل اخر على تداول العلامة او المنتجات المذكورة .

مادة - ٢٥ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة



من خمسة جنيهات الى مائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين فقط :

١ - كل من استعمل علامة غير مسجلة في الاحوال حاملا ما اذا كانت العلامة التجارية التي تستعمل على المنشوص عليها فسي الفقرات (ب) و (ج) و (د) و (ي) من المادة الخامسة .

٢ - كل من ذكر بغير حق على علامته او اوراده التجارية بيانا يودي الى الاعتقاد بحصول تسجيلها .

مادة - ٢٦ -

يجوز لمالك العلامة في اي وقت ولو كان ذلك قبل دفع اي دعوة مدنية او جنائية او يصدر بناء على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل العلامة امرا من رئيس المحكمة الابتدائية باتخاذ الاجراءات التحفظية الالزمة وعلل الاخص حجز الالات او اية ادوات تستخدمن او تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة ، وكذلك المنتجات والبضائع او عنوانات المحال او الاغلفة او الاوراق او غيرها مما تكون قد وضعت عليها العلامة موضوع الجريمة .

ويجوز اجراء هذا الحجز عند استيراد البضائع من الخارج .

ويجوز ان يتضمن الامر الصادر من رئيس المحكمة ندب خبير او اكثر لمعاونة المحضر في عمله والزام الطالب بتقديم كفالة .

وتعتبر الاجراءات الواردة في هذه المادة باطالة بحكم القانون ما لم ترفع خلال ثمانية ايام عدا مواعيد المسافة من اتخاذها دعوى مدنية او جنائية على من اتخذت بشانه تلك الاجراءات .

مادة - ٢٧ -

يجوز للمحكمة في اي دعوى مدنية او جنائية ان تحكم بمحاصصة الاشياء المحجوزة او التي تحجز في ما بعد لاستنزال ثمنها من التمويليات او الفرامات او للتصرف فيها باية طريقة اخرى تراها المحكمة مناسبة . ويجوز للمحكمة ايضا ان تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة او اكثر على نفقة المحكوم عليه .

ويجوز لها كذلك ان تأمر باتلاف العلامات غير القانونية او ان تأمر عند الاقتضاء باتلاف المنتجات والاغلفة ومعدات الحزم وعنوانات المحال والكتالوجات وغيرها من الاشياء التي تحمل تلك العلامات وكذلك الالات والادوات التي استعملت بصفة خاصة في عملية التزوير ولها ان تأمر بكل ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة .

مادة - ٢٨ -

تطبق احكام المواد من ٢٤ الى ٢٧ بشأن العلامات التجارية المسجلة في الخارج التي تعميمها اتفاقيات دولية تكون ليبيا طرفا فيها ، وذلك مع مراعاة احكام الاتفاقيات الدولية المذكورة .



الأباب السادس

أحكام انتقالية وختامية

ـ مادة ٢٩ـ

العلامات التي تكون مسجلة عند بدء العمل بهذا القانون وهم سجلتها في خلال ستة أشهر من ذلك التاريخ . يعبر فيما يخص بطبعي الماده الثالثة أنها مسجلة منذ بدء سريان القانون ، أما العلامات التي كانت مسجلة وفقا لاحكام المرسوم رقم ٩٢٩ لسنة ١٩٤٢ قبل ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥١ فتعتبر فيما يخص بطبعي الماده الثالثة أنها مسجلة من تاريخ تسجيلها الاول وستتمز لها الحماية بشرط ان يجدد التسجيل وفقا لاحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ بدء سريانه

ـ مادة ٣٠ـ

يصدر وزير الاقتصاد الوطنى لائحة تنفيذية ببيان الاحكام الفصلية المتعلقة بتطبيق هذا القانون وتنص بالخصوص على ما يأتى :

- ١ - تنظيم مكتب تسجيل العلامات التجارية ومسك السجل الخاص بها .
- ٢ - الوضاع والشروط المتعلقة بالاجراءات الادارية .

- ٣ - تقسيم جميع المنتجات لغرض التسجيل الى فئات تبعا لنوعها او جنسها .
- ٤ - الوضاع والشروط المتعلقة بالاشعار والتصووص عليها في هذا القانون
- ٥ - الرسوم الخاصة بتسليم الصور والشهادات
- ٦ - تعريفه الرسوم الخاصة بمختلف الاعمال والتاشيرات وبيان الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون عند الاقتضاء .

ـ مادة ٣١ـ

مع عدم الالخل بما جاء بالمادة الثالثة تكون لمكتب تسجيل العلامات وكل صاحب شأن حق طلب الحكم بشطب العلامات التي تكون قد سجلت بدون وجه حق ويقوم المكتب بشطب هذه العلامات من قدم له حكم بذلك حائز لقوة الشئ، المحكوم فيه ويجوز للمحكمة ان تحكم ببناء على طلب المكتب او صاحب الشئ باضافة اي بيان للسجل قد اغفل تدوينه به او يعذف او يتعدى اي بيان وارد بالسجل اذا كان قد دون به بدون وجه حق او كذا غير مطابق للحقيقة .

ـ مادة ٣٢ـ

يلغى من احكام المواد ٣٣٨ و ٣٣٩ و ٣٤٠ من قانون العقوبات كل ما يتعارض مع هذا القانون كما تلغى احكام المواد من ٨١ الى ٧٦ من القانون التجارى وجميع احكام القوانين التي تخالف احكام هذا القانون .

ـ مادة ٣٣ـ

على وزير الاقتصاد الوطنى تنفيذ هذا القانون وأصدر الدواجن الازمة لتنفيذه ويعمل به بعد ستة

أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

محمد بوهدوه
عبد المجيد كعبار

صدر بقصر الخلد في ٤ محرم سنة ١٣٧٦ هـ .

الموافق ١١ أغسطس سنة ١٩٥٧ م .

بأمر نائب الملك

خليل القلال
مفتاح عريقيب

وزير الاقتصاد الوطني

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة